فوائد

من سنن الإمام الحافظ

أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة

الترمذي

جمع وترتيب

هلال بن عبدالمجيد الزهراني

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م


بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فهذه (فوائد من سنن الترمذي للإمام الحافظ إبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المتوفي ١٣/ ٧/ ٢٧٩ هـ) وهو تلميذ الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، بعض الفوائد الحديثية والفوائد الفقيهة كتبتُ القليل وبقي الكثير، حتى لا تُكثر وتُمل، وكما قيل حَسْبُكَ من القلادة ما أحاط بالعُنُق .

قال أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي : سمعت الإمام أبا إسماعيل عبدالله بن محمد الأنصاري بهراةَ، وجَرى بين يديه ذكر أبي عيسى التِّرمذي وكتابه . فقال: كتابه عندي أنفع من كتاب (البخاري ومسلم) لأن كتابي البخاري ومسلم





لا يقف على الفائدة منهما إلا المُتَبحِّر العالم، وكتاب أبي عيسى يصل إلى فائدته كلُّ أحدٍ من الناس، ولذلك وصفه العلامةُ عز الدين ابن الأثير بأنه (أحسن الكتب).







الفوائد

قال الإمام الحافظ أبو عيسى الترمذي:

١

أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: اختلفوا في اسمه فقالوا: عبدشمس، وقالوا: عبدالله بن عمرو، وهكذا قال الإمام البخاري (وهذا أصح).

٢

عبدالرحمن بن عُسيلة (الصُّنابحيُّ) ليس له سماع من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣

سليمان بن مهران (الأعمش) لم يسمع من أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.





﴿ ٤ ﴾

أبو عُبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه (واسمه عامر) ذكره مسلم بن الحجاج في الكنى.

﴿ ٥ ﴾

التسمية عند الوضوء (قال أحمد بن حنبل) لا أعلم في هذا الباب حديثـًا له إسناد جيد.

﴿ ٦ ﴾

المضمضة والاستنشاق: قال الشافعي: إن جمعهما في كفٍّ واحدٍ فهو جائزٌ، وإن فرَّقهُما فهو أحبُّ إلينا.

﴿ ٧ ﴾

قال محمد بن إسماعيل البخاري: أصح شيء في (تخليل اللحية) حديث عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان.





عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان بن عفان أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخلل لحيته. (رواه الترمذي).



قال محمد بن إسماعيل البخاري: الحسن بن علي الهاشمي (منكر الحديث).



أبو معاذ سليمان بن أرقم (ضعيف عند أهل الحديث).



حديث سفينة أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع . (رواه مسلم)

قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: ليس معنى هذا الحديث على التوقيت أنه لا يجوز أكثر منه، ولا أقل منه، وهو قدرُ ما يكفي.





﴿ ١١ ﴾

أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة لم تنقض شعرها، أن ذلك يُجزِئها بعد أن تُفيض الماء على رأسها (والعمل على هذا عند أهل العلم).

﴿ ١٢ ﴾

وسمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير، كأنه ضعف روايته عنهم فيما يتفرد به.

وقال: إنما حديث إسماعيل بن عياش، عن أهل الشام.

قال أحمد بن حنبل: إسماعيل بن عياش أصلح من بقية. ولبقية أحاديث مناكير عن الثقات.





١٣

حديث سلمة بن الأكوع قال: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب. (رواه البخاري)

وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعدهم من التابعين اختاروا تعجيل صلاة المغرب، وكرهوا تأخيرها حتى قال بعض أهل العلم: ليس لصلاة المغرب إلا وقت واحد.

١٤

عبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه، ويقال: ابن عبد رب. ولا نعرف له عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئا يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان، وعبد الله بن زيد بن عاصم المازني له أحاديث عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.





١٥

أبو محذورة اسمه سمرة بن معير: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أذانه.

١٦

روي عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أنه قال: لا وتر بعد صلاة الصبح. وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق: لا يرون الوتر بعد صلاة الصبح.

١٧

رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وغيرهم أن الساعة التي ترجى (في يوم الجمعة) بعد العصر إلى أن تغرب الشمس. وبه يقول أحمد، وإسحاق.





١٨

قال أحمد: أكثر الحديث في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر، وترجى بعد زوال الشمس.

١٩

اختلفوا في رد السلام، وتشميت العاطس، فرخص بعض أهل العلم في رد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب. وهو قول أحمد، وإسحاق.

وكره بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك، وهو قول الشافعي.

٢٠

الصحابي أبو واقد الليثي: اسمه: الحارث بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .





٢١

أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يُجمع إقامة، وإن أتى عليه سِنُون.

٢٢

الزُّهري لم يسمع من أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ .

٢٣

خالد الحذاء هو خالد بن مهران يكنى أبا المنازل. سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: إن خالداً الحذاء ما حذا نعلاً قطُّ إنما كان يجلس إلى حذاءٍ فنسب إليه.

٢٤

خالد بن إياس: ضعيف عند أهل الحديث.





﴿ ٢٥ ﴾

حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه، وهو أصح حديث روي عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعدهم من التابعين. وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق.

﴿ ٢٦ ﴾

فاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى، إنما عاشت فاطمة بعد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشهرًا.

﴿ ٢٧ ﴾

محمود بن لبيد قد أدرك النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومحمود بن الربيع قد رأى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهما غلامان صغيران مدنيان.





﴿ ٢٨ ﴾

قال محمد بن إسماعيل البخاري: رأيت أحمد وإسحاق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، قال محمد (البخاري): وقد سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو.

﴿ ٢٩ ﴾

أم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسد لم تسمع من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿ ٣٠ ﴾

أشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث.

﴿ ٣١ ﴾

قد ذهب أكثر أهل العلم إلى: إذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعدما صلى أنه صلى لغير القبلة فإن





صلاته جائزة، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق.

﴿ ٣٢ ﴾

قال أحمد: لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى.

﴿ ٣٣ ﴾

قال محمد بن إسماعيل البخاري: ابن أبي ليلى هو صدوق ولا أروي عنه؛ لأنه لا يدري صحيح حديثه من سقيمه، وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئًا.

﴿ ٣٤ ﴾

قال سفيان الثوري في هذا الحديث: من صلى جالسًا فله نصف أجر القائم. قال: هذا للصحيح ولمن ليس له عذر فأما من كان له عذر من مرض أو غيره، فصلى جالسًا فله مثل أجر القائم.





٣٥

اختلف أهل العلم في القنوت في صلاة الفجر: فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم القنوت في صلاة الفجر، وهو قول مالك والشافعي.

٣٦

قال أحمد وإسحاق: لا يقنت في الفجر إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين، فإذا نزلت نازلة فللإمام أن يدعو لجيوش المسلمين.

٣٧

عبد الرحمن بن زياد بن أنعم هو الأفريقي.

وقد ضعفه بعض أهل الحديث، منهم يحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل.





٣٨

قال أبو زرعة: لم نر بالبصرة أحفظ من هؤلاء الثلاثة: علي بن المديني، وابن الشاذكوني، وعمرو بن علي.

٣٩

سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث، وضعفه جداً.

٤٠

العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم: يستحبون استقبال الإمام إذا خطب. وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

ولا يصح في هذا الباب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء.





٤١

سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعًا يقول: لولا جابر الجعفي لكان أهل الكوفة بغير حديث، ولولا حماد لكان أهل الكوفة بغير فقه.

٤٢

سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعا يقول: إذا صلى الرجل خلف الصف وحده فإنه يعيد.

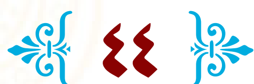
٤٣

سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعًا يقول: يبدأ بالعشاء إذا كان طعامًا يخاف فساده، والذي ذهب إليه بعض أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم أشبه بالاتباع، وإنما أرادوا أن لا يقوم الرجل إلى الصلاة وقلبه مشغول بسبب شيء.





وقد روي عن ابن عباس أنه قال: لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء.



٤٤

سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعًا يقول: لم يكذب ربعي بن حراش في الإسلام كذبة.



٤٥

قال عبد الرحمن بن مهدي: أثبت أهل الكوفة منصور بن المعتمر.



٤٦

قد روي عن حذيفة أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى المغرب، فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة. ففي الحديث دلالة أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد.





٤٧

زكاة العسل: ولا يصح عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في هذا الباب كبير شيء، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: ليس في العسل شيء.

٤٨

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ضعفه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط .

٤٩

العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، والشافعي،





وأحمد، وإسحاق كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه. ورأى أكثرهم: إن صامه فكان من شهر رمضان أن يقضي يوما مكانه.

٥٠

هذا الحديث الذي حدث به الترمذي عن شيخه الإمام مسلم (صاحب الصحيح): حدثنا مسلم بن حجاج، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: حدثنا أبو معاوية، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أحصوا هلال شعبان لرمضان .

٥١

العمل عند أكثر أهل العلم قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام. وبه يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وأهل الكوفة.



ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين.

٥٢

عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض".

قال محمد بن إسماعيل البخاري: لا أُراهُ محفوظًا .

٥٣

العمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمداً فليقض، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.



٥٤

حديث (إن الله عَزَّوَجَلَّ ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب). وسمعت محمد بن إسماعيل البخاري: يضعف هذا الحديث.

٥٥

قال بعض أهل العلم: أفضل الصيام أن تصوم يومًا، وتفطر يومًا. ويقال: هذا هو أشد الصيام.

٥٦

عن رافع بن خديج، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: أفطر الحاجم والمحجوم .

وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج .





﴿ ٥٧ ﴾

روي عن عبد الله بن الزبير أنه كان يواصل الأيام، ولا يفطر.

﴿ ٥٨ ﴾

سألت محمد بن إسماعيل البخاري: قلت له: محمد بن المنكدر سمع من عائشة ؟ قال: نعم.

﴿ ٥٩ ﴾

اختار ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق الصلاة مع الإمام في شهر رمضان.

﴿ ٦٠ ﴾

اختار الشافعي أن يصلي الرجل وحده إذا كان قارئًا.





﴿ ٦١ ﴾

هلال بن عبدالله مولى ربيعة بن عمرو الباهلي : مجهول.

﴿ ٦٢ ﴾

الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الحوتي الخارفي: يُضعّف في الحديث .

﴿ ٦٣ ﴾

الذي يستحبه أهل العلم: أن يحرم الرجل في دبر الصلاة.

﴿ ٦٤ ﴾

قال الثوري: إن أفردت الحج فحسن، وإن قرنت فحسن، وإن تمتعت فحسن.





٦٥

قال الشافعي مثله، وقال: أحب إلينا الإفراد، ثم التمتع، ثم القران.

٦٦

رخص قوم من أهل العلم في الحجامة للمحرم، قالوا: لا يحلق شعراً.

٦٧

قال مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة.

٦٨

قال سفيان الثوري، والشافعي: لا بأس أن يحتجم المحرم، ولا ينزع شعراً.





٦٩

اختلفوا في تزويج النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ميمونة؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ تزوجها في طريق مكة، فقال بعضهم: تزوجها حلالاً، وظهر أمر تزويجها وهو محرم، ثم بنى بها وهو حلال بسرف في طريق مكة، وماتت ميمونة بسرف حيث بنى بها رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ودفنت بسرف.

٧٠

العمل عند بعض أهل العلم في المحرم إذا أصاب ضَبُعًا: أن عليه الجزاء.

٧١

قال الشافعي: إذا ترك الرمل عمداً فقد أساء، ولا شيء عليه، وإذا لم يرمل في الأشواط الثلاثة لم يرمل فيما بقي.





٧٢

قال بعض أهل العلم: ليس على أهل مكة رمل، ولا على من أحرم منها.

٧٣

كره قوم من أهل العلم أن يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة راكبًا إلا من عذر. وهو قول الشافعي.

٧٤

عبدالعزيز بن عمران: ضعيف في الحديث .

٧٥

العمل عند أكثر أهل العلم: لا يرون بالصلاة في الكعبة بأسا.





٧٦

قال مالك بن أنس: لا بأس بالصلاة النافلة في الكعبة، وكره أن تصلى المكتوبة في الكعبة.

٧٧

قال الشافعي: لا بأس أن تصلى المكتوبة، والتطوع في الكعبة؛ لأن حكم النافلة، والمكتوبة في الطهارة، والقبلة سواء.

٧٨

عامر بن مسعود لم يدرك النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو: والد إبراهيم بن عامر القرشي .

٧٩

حديث قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه.





وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعًا، أنه ذكر هذا الحديث، فقال: هذا الحديث أم المناسك.

٨٠

العمل عند أهل العلم قالوا في هدي التطوع: إذا عطب لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته، ويخلى بينه وبين الناس يأكلونه، وقد أجزأ عنه. وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقالوا: إن أكل منه شيئا غرم بقدر ما أكل منه.

٨١

قال بعض أهل العلم: إذا أكل من هدي التطوع شيئًا فقد ضمن الذي أكل.

٨٢

العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وغيرهم أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة. وهو





قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

﴿ ٨٣ ﴾

استحب بعض أهل العلم نزول الأبطح من غير أن يروا ذلك واجبًا، إلا من أحب ذلك.

﴿ ٨٤ ﴾

قال الشافعي: ونزول الأبطح ليس من النسك في شيء، إنما هو منزل نزله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿ ٨٥ ﴾

قال الشافعي: العمرة سُنَّةٌ لا نعلم أحداً رخص في تركها.

﴿ ٨٦ ﴾

العمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون بأسًا أن يتداوى المحرم بدواءٍ، ما لم يكن فيه طيب.





٨٧

العمل على هذا عند أكثر أهل العلم: يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة، أو يذكر الله تعالى، أو من العلم.

٨٨

حديث؛ قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما من شيء يصيب المؤمن من نصب، ولا حزن، ولا وصب، حتى الهم يهمه إلا يكفر الله به عنه سيئاته "

وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعًا يقول: لم يسمع في الهم أنه يكون كفارة إلا في هذا الحديث.

٨٩

اختلف أهل العلم في المشي أمام الجنازة: فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،وغيرهم أن المشي أمامها أفضل. وهو قول الشافعي، وأحمد.





٩٠

كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا، وإنه كبر على جنازة خمسًا، فسألناه عن ذلك، فقال: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكبرها. حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح.

٩١

ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأوا التكبير على الجنازة خمسًا. وقال أحمد، وإسحاق: إذا كبر الإمام على الجنازة خمسًا فإنه يتبع الإمام.

٩٢

قال الشافعي: لا بأس في الصلاة على الجنازة في الساعات التي تكره فيهن الصلاة.





٩٣

الرخصة في ترك القيام الجنازة: قال أحمد: إن شاء قام، وإن شاء لم يقم. واحتج بأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد روي عنه، أنه قام، ثم قعد.

٩٤

اختلف أهل العلم في القاتل فقال بعضهم: يصلى على كل من صلى إلى القبلة، وعلى قاتل النفس. وهو قول الثوري، وإسحاق. وقال أحمد: لا يصلي الإمام على قاتل النفس، ويصلي عليه غير الإمام.

٩٥

رأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة. وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.





﴿ ٩٦ ﴾

قال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلا في أول مرة. وهو قول الثوري، وأهل الكوفة.

﴿ ٩٧ ﴾

ذكر عن ابن المبارك، أنه قال في الصلاة على الجنازة: لا يقبض يمينه على شماله. ورأى بعض أهل العلم أن يقبض بيمينه على شماله، كما يفعل في الصلاة. (قال الترمذي) يقبض أحب إلي.

﴿ ٩٨ ﴾

العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،ومن بعدهم من التابعين، وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود.





٩٩

قال أكثر أهل العلم من أهل الكوفة، وغيرهم: لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معًا عند عقدة النكاح.

١٠٠

قال بعض أهل العلم: يجوز شهادة رجل وامرأتين في النكاح. وهو قول أحمد، وإسحاق.

١٠١

العمل على هذا عند عامة أهل العلم: لا يرون نكاح الشغار. والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، أو أخته، ولا صداق بينهما.

١٠٢

قال بعض أهل العلم: نكاح الشغار مفسوخ، ولا يحل، وإن جعل لهما صداقًا. وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.





١٠٣

روي عن عطاء بن أبي رباح، أنه قال: يُقرَّان على نكاحهما، ويجعل لهما صداق المثل. وهو قول أهل الكوفة.

١٠٤

أدرك الشعبي أبا هريرة وروى عنه .

١٠٥

قد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وغيرهم في العزل.

١٠٦

قال مالك بن أنس: تستأمر الحرة في العزل، ولا تستأمر الأمة.





١٠٧

العمل عند أهل العلم: أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها، ثم أسلم زوجها وهي في العدة، أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة. وهو قول مالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

١٠٨

العمل عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وغيرهم: أجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع.

١٠٩

قال ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، قال: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



١١٠

قال سفيان بن عيينة في تفسير قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ) يَعْنِي: أَسْلَمُ أَنَا مِنْهُ. قَالَ سُفْيَانُ: وَالشَّيْطَانُ لَا يُسْلِمُ .

١١١

إسماعيل بن عياش عن الشاميين أصلح، وله عن أهل الحجاز، وأهل العراق مناكير.

١١٢

العمل على هذا عند أهل العلم: يكرهون للمرأة أن تسافر، إلا مع ذي محرم.

١١٣

اختلف أهل العلم في المرأة إذا كانت موسرة، ولم يكن لها محرم، هل تحج؟





فقال بعض أهل العلم: لا يجب عليها الحج؛ لأن المحرم من السبيل؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ فقالوا: إذا لم يكن لها محرم فلا تستطيع إليه سبيلا. وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة.

١١٤

قال بعض أهل العلم: إذا كان الطريق آمنا فإنها تخرج مع الناس في الحج. وهو قول مالك، والشافعي.

١١٥

اختلف أهل العلم في عدة المختلعة.

فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وغيرهم: إن عدة المختلعة عدة المطلقة، ثلاث حيض. وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة. وبه يقول أحمد، وإسحاق.





١١٦

قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وغيرهم: إن عدة المختلعة حيضة. قال إسحاق: وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي.

١١٧

العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وغيرهم: أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز، إلا أن يكون معتوها يفيق الأحيان فيطلق في حال إفاقته.

١١٨

العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وغيرهم: لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها، حتى تنقضي عدتها. وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.





﴿ ١١٩ ﴾

قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وغيرهم: للمرأة أن تعتد حيث شاءت، وإن لم تعتد في بيت زوجها. والقول الأول أصح.

﴿ ١٢٠ ﴾

العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وغيرهم: كرهوا بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

﴿ ١٢١ ﴾

العمل عند أهل العلم: كرهوا بيع الغرر.

﴿ ١٢٢ ﴾

قال الشافعي: ومن بيوع الغرر بيع السمك في الماء، وبيع العبد الآبق، وبيع الطير في السماء، ونحو ذلك من البيوع.





١٢٣

العمل عند بعض أهل العلم: يُحْجر على الرجل الحُرِّ في البيع والشراء، إذا كان ضعيف العقل. وهو قول أحمد، وإسحاق. ولم ير بعضهم أن يحجر على الحر البالغ.

١٢٤

حدثنا أبو بكر العطار البصري، عن علي بن المديني، قال: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: إذا حُدِّثت عن منصور بن المعتمر فقد ملأت يدك من الخير لا ترد غيره.

١٢٥

أخبرني محمد عن عبد الله بن أبي الأسود، قال: قال عبد الرحمن بن مهدي: منصور أثبت أهل الكوفة.





١٢٦

العمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا احتكار الطعام. ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام. وقال ابن المبارك: لا بأس بالاحتكار في القطن، والسختيان (هو جلد الماعز المدبوغ) ونحو ذلك.

١٢٧

عون بن عبدالله لم يُدرك عبدالله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ .

١٢٨

العمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أنهم كرهوا بيع الماء. وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقد رخص بعض أهل العلم في بيع الماء، منهم الحسن البصري.





١٢٩

العمل على هذا عند أكثر أهل العلم: كرهوا ثمن الكلب. وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقد رخص بعض أهل العلم في ثمن كلب الصيد.

١٣٠

قد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وغيرهم في كسب الحجام. وهو قول الشافعي.

١٣١

قال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح. وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة، وقالوا: إنما يحدث عن صحيفة سمرة.





١٣٢

قال الشافعي: وإن نجش رجل فالناجش آثم فيما يصنع، والبيع جائز؛ لأن البائع غير الناجش.

١٣٣

لا أعرف لأبي السفر سماعا من أبي الدرداء وأبو السفر اسمه سعيد بن أحمد ويقال ابن يحمد الثوري.

١٣٤

وقد رخص بعض أهل العلم للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله، وقال ابن المبارك: يقاتل عن ماله، ولو درهمين.

١٣٥

كان الحسن في زمان علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وقد أدركه ولكنا لا نعرف له سماعًا منه.





١٣٦

العمل عند أكثر أهل العلم، قالوا: إذا اختصم أهل الكتاب وترافعوا إلى حكام المسلمين حكموا بينهم بالكتاب والسنة وبأحكام المسلمين، وهو قول أحمد، وإسحاق، وقال بعضهم: لا يقام عليهم الحد في الزنى، والقول الأول أصح.

١٣٧

قال الشافعي، وأحب لمن أصاب ذنبًا فستره الله عليه، أن يستر على نفسه، ويتوب فيما بينه وبين ربه، وكذلك روي عن أبي بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما أمرا رجلاً أن يستر على نفسه.

١٣٨

العمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم، رأوا أن يقيم الرجل الحد على





مملوكه دون السلطان، وهو قول أحمد، وإسحاق، قال بعضهم: يدفع إلى السلطان، ولا يقيم الحد هو بنفسه .

والقول الأول أصح.

١٣٩

السُّديُّ اسمه: إسماعيل بن عبد الرحمن، وهو من التابعين، قد سمع من أنس بن مالك، ورأى حسين بن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

١٤٠

سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه، ولا أدركه، يقال: إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر .

١٤١

١٤٤-اختلف أهل العلم في حد اللوطي: فرأى بعضهم





أن عليه الرجم أحصن أو لم يحصن، وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين منهم: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم، قالوا: حد اللوطي حد الزاني، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة.

١٤٢

صالح بن محمد بن زائدة، وهو: أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث .

١٤٣

العمل على هذا عند أصحابنا، قالوا: من أتى ذات محرم وهو يعلم فعليه القتل. وقال أحمد: من تزوج أمه قتل. وقال إسحاق: من وقع على ذات محرم قتل.





١٤٤

يروى عن عطاء بن أبي رباح، أنه رخص في إمساك الكلب، وإن كان للرجل شاة واحدة.

١٤٥

قد أجمع أهل العلم: أن لا يجزئ الجذع من المعز، وقالوا: إنما يجزئ الجذع من الضأن.

١٤٦

عُفيرُ بن معدان: يُضعَّفُ في الحديث .

١٤٧

أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يُدرك عليَّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ .





١٤٨

العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن يقول الرجل إذا ذبح: بسم الله، والله أكبر. وهو قول ابن المبارك .

١٤٩

العمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم حاد وعشرين، قالوا: لا يجزئ في العقيقة من الشاة إلا ما يجزئ في الأضحية.

١٥٠

العمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن الكفارة قبل الحنث تجزئ، وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال





بعض أهل العلم: لا يكفر إلا بعد الحنث، قال سفيان الثوري: إن كفر بعد الحنث أحب إلي، وإن كفر قبل الحنث أجزأه.

﴿ ١٥١ ﴾

العمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم كرهوا النذر.

﴿ ١٥٢ ﴾

قال عبد الله بن المبارك: معنى الكراهية في النذر في الطاعة والمعصية، وإن نذر الرجل بالطاعة فوفى به فله فيه أجر، ويكره له النذر.

﴿ ١٥٣ ﴾

قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من أعتق امرأ مسلمـًا كان فكاكه من النار، يجزي كل عضو منه عضوا منه .

في الحديث ما يدل على أن عتق الذكور للرجال أفضل من عتق الإناث.





١٥٤

سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: أبو البختري (سعيد بن فيروز، وهو ابن أبي عمران) لم يدرك سلمان الفارسي .

١٥٥

عن ابن عمر، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرق نخل بني النضير وقطع وهي: البويرة فأنزل الله ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ۝٥﴾ .قال إسحاق: التحريق سُنّةٌ إذا كان أنكى فيهم.

١٥٦

محمد بن المنكدر لم يُدرك سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .





١٥٧

عن عروة البارقي، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، الأجر والمغنم. (البخاري ومسلم).

قال أحمد بن حنبل: وفقه هذا الحديث، أن الجهاد مع كل إمام إلى يوم القيامة.

١٥٨

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيما إهاب دبغ، فقد طهر. (مسلم)

قال الشافعي: أيما إهاب ميتة دبغ، فقد طهر، إلا الكلب والخنزير، واحتج بهذا الحديث.

١٥٩

حميد بن علي الأعرج منكر الحديث .





١٦٠

عن حماد بن سلمة قال: رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه، فسألته عن ذلك، فقال: رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه، وقال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتختم في يمينه.

قال محمد بن إسماعيل البخاري: هذا أصح شيء روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الباب.

١٦١

عن معمر، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ينتعل الرجل وهو قائم.

وعن أنس، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن ينتعل الرجل وهو قائم.

وقال محمد بن إسماعيل: ولا يصح هذا الحديث، ولا حديث معمر، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة.





١٦٢

سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول : صالح بن حسان منكر الحديث .

١٦٣

قال محمد بن إسماعيل البخاري: لا أعرفُ لمجاهدٍ سماعًا من أم هانئٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ .

١٦٤

عبدالله بن بُسر: بصريٌّ، هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعَّفهُ يحيى بن سعيد وغيره .

١٦٥

بعض أهل العلم لم يروا بأكل الضبع بأسًا، وهو قول أحمد، وإسحاق، وروي عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث في كراهية أكل الضبع، وليس إسناده بالقوي، وقد كره بعض





أهل العلم أكل الضبع، وهو قول ابن المبارك.

١٦٦

سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: سفيان بن عُيينة أحفظُ من حمَّاد بن زياد .

١٦٧

قال محمد بن إسماعيل البخاري: الجرَّاحُ بن مليح صدوقٌ والجرَّاح بن الضحاك مُقاربُ الحديث .

١٦٨

أم هانئ ماتت بعد علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بزمان.

١٦٩

قال محمد بن إسماعيل البخاري: لا أعرف للشعبي سماعًا من أم هانئ.





فقلت: أبو حمزة الثمالي كيف هو عندك ؟ فقال: أحمد بن حنبل تكلم فيه، وهو عندي مُقارب الحديث.

١٧٠

رشدين بن كريب و محمد بن كريب، وهما أخوان، وعندهما مناكير .

١٧١

أبو عبدالرحمن السُّلميُّ: اسمه عبدالله بن حبيب.

١٧٢

أبو بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: اسمه نُفيع بن الحارث .

١٧٣

لا نعرف لعمر بن عبدالعزيز سماعًا من خولة بنت حكيم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا .





١٧٤

أبو سلَمةَ بن عبدالرحمن: اسمه عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف .

١٧٥

ثور بن يزيد (شاميٌّ)، وثور بن زيد (مدنيٌّ).

١٧٦

سمعت عبد بن حميد يذكر، عن بعض أصحاب سفيان، قال: قال سفيان: الظنُّ ظنانِ: فظنٌّ إثم، وظنٌّ ليس بإثم، فأما الظن الذي هو إثم: فالذي يظن ظنًّا ويتكلم به، وأما الظن الذي ليس بإثم: فالذي يظن ولا يتكلم به.

١٧٧

عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من





صنع إليه معروف، فقال لفاعله: جزاك الله خيرا؛ فقد أبلغ في الثناء .

سألت محمداً البخاري: (عن هذا الحديث) فلم يعرفه.

١٧٨

رخص الشافعي للمعلم أن يأخذ على تعليم القرآن أجراً، ويرى له أن يشترط على ذلك.

١٧٩

عبد الله بن عكيم لم يسمع من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان في زمن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: كتب إلينا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٨٠

محمد بن القاسم الأسديُّ، قد ضعَّفهُ أحمد بن حنبل وغيره .





١٨١

اختلف أهل العلم في ميراث المرتد فجعل بعض أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم المال لورثته من المسلمين، وقال بعضهم: لا يرث ورثته من المسلمين، واحتجوا بحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا يرث المسلم الكافر . وهو قول الشافعي.

١٨٢

إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم منهم: أحمد بن حنبل.

١٨٣

العمل على هذا عند أهل العلم :أن ولد الزنى لا يرث من أبيه.





١٨٤

سألت محمد بن إسماعيل البخاري: عن شهر بن حوشب ؟ فوثقه، وقال إنَّما يتكلم فيه ابن عون .

١٨٥

أبو معشر: اسمه نجيحٌ مولى بني هاشم، وقد تكلَّم فيه بعض أهل العلم من قِبل حِفظِهِ .

١٨٦

قال الشافعي: لا يحل لمن وهب هبة أن يرجع فيها إلا الوالد، فله أن يرجع فيما أعطى ولده.

١٨٧

صالح المُريُّ لهُ غرائب يتفرد بها لا يُتابع عليها .





١٨٨

سمعت أحمد بن الحسن يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما رأيتُ بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان.

١٨٩

سمعت محمد بن عمرو بن صفوان الثقفي البصري قال: سمعت علي بن المديني يقول: لو حُلِّفتُ بين الركن والمقام لحلفت أني لم أر أحداً أعلم من عبد الرحمن بن مهدي.

١٩٠

عبدالله بن ميمون مُنكرُ الحديث .

١٩١

عن مطر بن عكامس قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: إذا قضى الله لعبد أن يموت بأرض جعل له إليها حاجة .





ولا يعرف لمطر بن عكامس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير هذا الحديث.

١٩٢

تفسير الجماعة عند أهل العلم: هم أهل الفقه والعلم والحديث .

١٩٣

أبو حمزة السُّكري اسمه: محمد بن ميمون، وكان شيخًا صالحًا .

١٩٤

الطائفة المنصورة: قال محمد بن إسماعيل البخاري قال علي بن المدينيِّ: هم أصحاب الحديث .

١٩٥

عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري البغدادي: ليس عند أهل الحديث بالقوي.





١٩٦

يزيد بن زياد الدمشقي: يُضعَّفُ في الحديث .

١٩٧

لا نعرف لأيمن بن خريم بن الأخرم: سماعًا من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٩٨

خريم بن فاتك الأسدي الكوفي (وهو والد أيمن بن خريم) له صحبةٌ وقد روى عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديث وهو مشهور .

١٩٩

الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة شيئًا .





﴿ ٢٠٠ ﴾

أبو إدريس الخولاني: اسمه عائذ بن عبدالله .

﴿ ٢٠١ ﴾

عمرو بن واقد القرشي: مُنكر الحديث .

﴿ ٢٠٢ ﴾

لا نعرف ليزيد بن نعامة الضبي: سماعًا من النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ ٢٠٣ ﴾

المقداد بن الأسود هو المقداد بن عمرو الكندي، ويكنى أبا معبد، وإنما نسب إلى الأسود بن عبد يغوث؛ لأنه كان قد تبناه وهو صغير.





٢٠٤

أبو حازم الذي روى، عن سهل بن سعد هو: أبو حازم الزاهد، وهو مدني واسمه، سلمة بن دينار.

٢٠٥

أبو حازم الذي روى عن أبي هريرة هو: أبو حازم الأشجعي الكوفي، واسمه سلمان الأشجعي وهو مولى عزة الأشجعية.

٢٠٦

عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ما منكم من رجل إلا سيكلمه ربه يوم القيامة، وليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أيمن منه، فلا يرى شيئا إلا شيئا قدمه، ثم ينظر أشأم منه، فلا يرى شيئا إلا شيئا قدمه، ثم ينظر تلقاء





وجهه فتستقبله النار".

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من استطاع منكم أن يقي وجهه حر النار ولو بشق تمرة فليفعل". (البخاري ومسلم)

فلما فرغ وكيع من هذا الحديث قال: من كان هاهنا من أهل خراسان فليحتسب في إظهار هذا الحديث بخراسان؛ لأنَّ الجهمية ينكرون كلام الله تعالى .

٢٠٧

حسين بن قيس الرَّحبي: يُضعَّفُ في الحديث .

٢٠٨

إسماعيل بن مسلم: يُضعَّفُ في الحديث .

٢٠٩

خالد بن معدان لم يُدرك معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .





٢١٠

روي عن خالد بن معدان أنه أدرك سبعين من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومات معاذ بن جبل في خلافة عمر بن الخطاب، وخالد بن معدان روى عن غير واحد من أصحاب معاذ عن معاذ غير حديث.

٢١١

مكحول قد سمع من واثلة بن الأسقع وأنس بن مالك وأبي هند الداري، ويقال: إنه لم يسمع من أحد من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا من هؤلاء الثلاثة، ومكحول شامي يكنى أبا عبد الله، وكان عبداً فأعتق.

٢١٢

مكحول الأزدي بصري، سمع من عبد الله بن عمر، يروي عنه عمارة بن زاذان.





٢١٣

عطاء بن يسار: لم يدرك معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، معاذٌ قديم الموت، مات في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢١٤

محمد بن عبدالله بن مسلم: هو ابن أخي ابن شهاب الزهري (وعبدالله بن مسلم: هو أخو الزُّهري محمد بن مسلم).

٢١٥

أبو سورة هو: ابن أخي أبي أيوب: يُضعَّفُ في الحديث، ضعفه يحيى بن معين جدًّا.

وسمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: أبو سورة هذا منكر الحديث، يروي مناكير عن أبي أيوب، لا يتابع عليها.





٢١٦

ثلاثة من كنيتهم أبي سنان: أبو سنان اسمه ضرار بن مرة.

وأبو سنان الشيباني اسمه سعيد بن سنان،وهو بصري.

وأبو سنان الشامي اسمه عيسى بن سنان، هو القسملي.

٢١٧

عن خالد بن أبي بكر، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: باب أمتي الذي يدخلون منه الجنة عرضه مسيرة الراكب المجود ثلاثا، ثم إنهم ليضغطون عليه حتى تكاد مناكبهم تزول .

سألت محمداً البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه.

وقال: لخالد بن أبي بكر مناكير عن سالم بن عبد الله.





٢١٨

لا نعرف للحسن سماعًا من عتبة بن غزوان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ .

٢١٩

يحيى بن عبيد الله: ضعيف عن أهل الحديث .

٢٢٠

سُعيرُ بن الخِمس: ثقة عند أهل الحديث .

٢٢١

سمعت قتيبة بن سعيد يقول: ما رأيت مثل هؤلاء الفقهاء الأشراف الأربعة: مالك بن أنس، والليث بن سعد، وعباد بن عباد المهلبي، وعبد الوهاب الثقفي.

٢٢٢

لا نعرف لأبي قِلابة (عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي) سماعًا من عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا .





﴿ ٢٢٣ ﴾

سمعت أبا مصعب المدني يقول: من قال الإيمان قولٌ، يستتاب، فإن تاب وإلَّا ضُربت عُنُقُهُ.

﴿ ٢٢٤ ﴾

أبو سهيل: هو عمُّ مالك بن أنس، واسمه نافع بن مالك بن أبي عامر الخولانيُّ الأصبحيُّ.

﴿ ٢٢٥ ﴾

عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: أربع من كن فيه كان منافقا، وإن كانت خصلة منهن فيه، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر.(البخاري ومسلم)





وإنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل، وإنما كان نفاق التكذيب على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،هكذا روي عن الحسن البصري شيء من هذا، أنه قال: النفاق نفاقان: نفاق العمل، ونفاق التكذيب.

٢٢٦

قد روي عن الزهري أنه سئل عن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة .فقال :

إنما كان هذا في أول الإسلام، قبل نزول الفرائض والأمر والنهي. (ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم، أن أهل التوحيد سيدخلون الجنة، وإن عذبوا بالنار بذنوبهم فإنهم لا يخلدون في النار).

٢٢٧

الصُّنابحيُّ هو عبدالرحمن بن عُسيلة أبو عبدالله.





٢٢٨

أبو داود: اسمه نُفيعُ الأعمى (تكلَّم فيه قتادة وغير واحد من أهل العلم).

٢٢٩

لا نعرف لعبدالله بن سخبرة كبير شيءٍ ولا لأبيه.

٢٣٠

معاوية بن صالح، ثقةٌ عند أهل الحديث، ولا نعلم أحدًا تكلَّم فيه غير يحيى بن سعيد القطان.

٢٣١

إسحاق بن يحيى بن طلحة: ليس بذاك القويِّ عندهم، تُكُلِّم فيه من قِبلِ حِفظِهِ.





٢٣٢

سمعتُ محمد بن إسماعيل البخاري يقول: الخليلُ بن مُرَّة مُنكر الحديث .

٢٣٣

قال أنس بن مالك قال لي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يا بني، إن قدرت أن تصبح وتمسي ليس في قلبك غش لأحد فافعل". ثم قال لي: "يا بني، وذلك من سنتي، ومن أحيا سنتي فقد أحبني، ومن أحبني كان معي في الجنة".

وذاكرت به محمد بن إسماعيل البخاري: فلم يعرفه، ولم يعرف لسعيد بن المسيب عن أنس هذا الحديث ولا غيره، ومات أنس بن مالك سنة ثلاث وتسعين، ومات سعيد بن المسيب بعده بسنتين، مات سنة خمس وتسعين.





﴿ ٢٣٤ ﴾

سمعت أبا عمار الحسين بن حريث الخزاعي يقول: سمعت الفضيل بن عياض يقول: عالمٌ عاملٌ معلمٌ يدعى كَبِيرًا في ملكوت السماوات.

﴿ ٢٣٥ ﴾

إبراهيم بن الفضل المخزُوميُّ ضعيفٌ في الحديث .

﴿ ٢٣٦ ﴾

قال أحمد بن حنبل: لا بأس بحديث عبدالحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب .

﴿ ٢٣٧ ﴾

قال محمد بن إسماعيل البخاري: شهرٌ حسنُ الحديث.





٢٣٨

سمعتُ محمد بن إسماعيل البخاري يقول: عنبسة بن عبدالرحمن ضعيفٌ في الحديث ذاهبٌ، ومحمد بن زادان مُنكرُ الحديث .

٢٣٩

حمزة بن عمرو النَّصِيبيُّ: ضعيفٌ في الحديث .

٢٤٠

قال محمد بن إسماعيل البخاري: عبيدالله بن زحرٍ ثقةٌ .

٢٤١

سمعت محمد بن بشار يقول: موسى بن مسعود ضعيف في الحديث. قال محمد بن بشار: وكتبت كثيرًا عن موسى بن مسعود ثم تركته.





٢٤٢

محمد بن موسى المخزُوميُّ: مدني ثِقةٌ.

٢٤٣

ابن أبي ذيب أحفظُ لِحديث سعيدٍ المقبري وأثبت من محمد بن عجلان .

٢٤٤

صدقة بن موسى ليس عندهم بالحافظ .

٢٤٥

سمعتُ محمد بن إسماعيل البخاري يقول : عُمرُ بن هارون مُقارب الحديث لا أعرف له حديثا ليس له أصل – أو قال: ينفرد به – إلا هذا الحديث: كان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يأخذ من لحيته، من عرضها وطولها. (الحديث موضوع).





٢٤٦

قال محمد بن إسماعيل البخاري: ليث بن أبي سليم صدُوق ورُبّما يهمُ في الشيء.

وقال البخاري: قال أحمد بن حنبل: ليث لا يفرح بحديثه، (كان ليثٌ يرفع أشياء لا يرفعُها غيرهُ فلذلك ضعَّفُوهُ).

٢٤٧

كره بعض أهل العلم أن يجمع الرجل بين اسم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكنيته، وقد فعل ذلك بعضهم.

٢٤٨

عبدالجبار بن عمر الأيليُّ يُضعَّفُ.

٢٤٩

سعيد بن أبي هلالٍ لم يُدرك جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.





٢٥٠

تكلَّم شُعبةُ في حكيم بن جبير وضعَّفهُ .

٢٥١

هارون أبو محمد: شيخ مجهول .

٢٥٢

عمر بن أبي خثعم يُضعفُ: قال محمد بن إسماعيل البخاري: هو منكر الحديث .

٢٥٣

هشام أبو المقدام يُضعفُ.

٢٥٤

عن أبي عبدالرحمن عن عثمان بن عفان، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه". (البخاري)





قال أبو عبد الرحمن فذاك الذي أقعدني مقعدي هذا، وعلم القرآن في زمن عثمان حتى بلغ الحجاج بن يوسف.

واسم أبو عبدالرحمن: عبد الله بن حبيب بن ربيعة الأنصاري الكوفي .

٢٥٥

قال محمد بن إسماعيل البخاري: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعـًا من أحد من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا قوله حدثني من شهد خطبة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٥٦

سمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سماعـًا من أحد من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال عبد الله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس.





﴿ ٢٥٧ ﴾

أمية بن خالد بن الأسود بن هدبة: ثقة .

﴿ ٢٥٨ ﴾

أبو الجارية العبديُّ: شيخٌ مجهول لا أدري من هو ولا يُعرف اسمه .

﴿ ٢٥٩ ﴾

روي عن عبد الله بن عمرو أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: اقرأ القرآن في أربعين .وقال إسحاق بن إبراهيم: ولا نحب للرجل أن يأتي عليه أكثر من أربعين يومًا ولم يقرأ القرآن لهذا الحديث.

﴿ ٢٦٠ ﴾

قال بعض أهل العلم: لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث؛



للحديث الذي روي عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ورخص فيه بعض أهل العلم.

٢٦١

روي عن عثمان بن عفان أنه كان يقرأ القرآن في ركعة يوتر بها، وروي عن سعيد بن جبير أنه قرأ القرآن في ركعة في الكعبة.

٢٦٢

الترتيل في القراءة أحب إلى أهل العلم.

٢٦٣

روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم، أنهم شددوا في أن يفسر القرآن بغير علم.

٢٦٤

أما الذي روي عن مجاهد وقتادة وغيرهما من أهل العلم



أنهم فسروا القرآن، فليس الظن بهم أنهم قالوا في القرآن أو فسروه بغير علم، أو من قبل أنفسهم. وقد روي عنهم أنهم لم يقولوا من قبل أنفسهم بغير علم.

٢٦٥

يروى عن قتادة أنه قال في هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ قال قتادة: هي منسوخة؛ نسخها قوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، أي تِلقاءهُ.

٢٦٦

قد تكلَّم بعضُ أهل العلم في إبراهيم بن يزيد من قِبلِ حِفْظِهِ.

٢٦٧

مروان بن الحكم لم يسمع من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو من التابعين.





٢٦٨

موسى بن عبيدة يُضعَّف في الحديث: ضعفه يحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل.

٢٦٩

محمد بن السائب الكلبيِّ، يُكنى أبا النضر، وقد تركهُ أهلُ العلم، وهو صاحب التفسير.

٢٧٠

مسلم بن يسار لم يسمع من عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ .

٢٧١

إسماعيل بن مهاجر يُضعَّفُ في الحديث .

٢٧٢

صالح بن كيسان لم يدرك عقبة بن عامر، وقد أدرك ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ .





﴿ ٢٧٣ ﴾

سألت محمد بن إسماعيل البخاري: فقلت له: سالم بن أبي الجعد سمع من ثوبان؟ فقال: لا. فقلت له: ممن سمع من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال: سمع من جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك. وذكر غير واحد من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿ ٢٧٤ ﴾

عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر، وقُتِلَ عمر وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام صغير ابن ست سنين، وقد روى عن عمر ورآهُ.

﴿ ٢٧٥ ﴾

صالح بن أبي الأخضر يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قِبَلِ حفظه.





٢٧٦

علي بن يزيد يُضعفُ في الحديث، قاله محمد بن إسماعيل البخاري.

٢٧٧

موسى بن عبيدة ويزيد بن أبان الرقاشيّ يُضعَّفانِ في الحديث .

٢٧٨

عبدالله بن جعفر بن نجيح: هو والدُ عليٍّ بن المديني، وهو ضعيف ضعَّفه يحيى بن معين وغيره .

٢٧٩

قال محمد بن إسماعيل البخاري: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر، ويقال: سلمة بن صخر ويقال سلمان بن صخر.





٢٨٠

أبو العالية اسمه رفيع، وكان عبداً أعتقته امرأة سائبة.

(وفي بعض النسخ: امرأة صائبة).

٢٨١

عمرو بن دينار شيخٌ بصريٌّ، وقد تكلَّم فيه بعض أصحاب الحديث، وقد روى عن سالم بن عبدالله بن عمر أحاديث لا يُتابع عليها .

٢٨٢

معنى قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الحور بعد الكون أو الكور :وكلاهما له وجه ويقال: إنما هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر أو من الطاعة إلى المعصية، إنما يعني من الرجوع من شيءٍ إلى شيءٍ من الشر.



٢٨٣

قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن ربكم ليس بأصم ولا غائب، هو بينكم وبين رُؤُوسِ رِحالكم .

ومعنى قوله: بينكم وبين رُؤُوسِ رحالكم إنما يعني: علمه وقدرته.

٢٨٤

الخليل بن مرة ليس بالقوي عند أصحاب الحديث: قال محمد بن إسماعيل البخاري: هو منكر الحديث .

٢٨٥

سمعتُ محمد بن إسماعيل البخاري يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئًا ، وحبيب بن أبي ثابت هو حبيب بن قيس بن دينار وقد أدرك عُمرُ وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ .



٢٨٦

لا نعرفُ لعُمارة بن شبيب سماعًا من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٨٧

يروى عن بعض أهل العلم قال: إذا صلى الرجل على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرة في المجلس أجزأ عنه ما كان في ذلك المجلس.

٢٨٨

عبدالرحمن بن أبي بكر القرشي، هو المكي المُليكي وهو ضعيفٌ في الحديث، قد تكلَّم فيه بعض أهل العلم من قبلِ حِفظِهِ.

٢٨٩

عن محمد القرشي، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن بلال أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: عليكم





بقيام الليل؛ فإنه دأب الصالحين قبلكم، وإن قيام الليل قربة إلى الله، ومنهاة عن الإثم، وتكفير للسيئات، ومطردة للداء عن الجسد .

وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: محمد القرشي هو محمد بن سعيد الشامي، وهو ابن أبي قيس، وهو محمد بن حسان، وقد ترك حديثه. وقد روى هذا الحديث معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي أمامة، عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حدثنا بذلك محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي أمامة، عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: عليكم بقيام الليل؛ فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة للإثم". وهذا أصح من حديث أبي إدريس عن بلال.





٢٩٠

حفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا نعرف أباها.

٢٩١

تفسير هذا الحديث قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال الله تعالى: (من تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعـًا)يعني بالمغفرة والرحمة، وهكذا فسر بعض أهل العلم هذا الحديث، قالوا: إنما معناه يقول: إذا تقرب إلي العبد بطاعتي وبما أمرتُ تُسارعُ إليه مغفرتي ورحمتي.

٢٩٢

روي عن سعيد بن جبير أنه قال في هذه الآية ﴿ فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ ﴾ قال اذكروني بطاعتي أذكركم بمغفرتي.





٢٩٣

الوليد بن محمدٍ المُوقَّريُّ يُضعَّفُ في الحديث .

٢٩٤

عبد الله بن حنطب لم يدرك النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

٢٩٥

قد تكلَّم بعضهم في النَّضر أبي عمر، وهو يروي مناكير من قِبلِ حِفظِهِ .

٢٩٦

عن عائشة قالت: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: قد كان يكون في الأمم مُحدَّثُون فإن يك في أمتي أحد، فعمر بن الخطاب. (مسلم)





وحدثني بعض أصحاب ابن عُيينة عن سفيان بن عُيينة قال: (مُحدَّثُون) يعني مُفهَّمون .

٢٩٧

محمد بن زياد صاحب ميمون بن مهران،ضعيف في الحديث جداً .

ومحمد بن زياد صاحب أبي هريرة هو بصري ثقة، ويكنى أبا الحارث .

ومحمد بن زياد الألهاني صاحب أبي أمامة، ثقة يكنى أبا سفيان، شامي.

٢٩٨

قد روى غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب .

والحمد لله رب العالمين .

